[126] أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح ؟ فقال القراءة أفضل. أقول: هذا محمول على التقية على السائل لاختلاطه بالعامة وإنكارهم التسبيح واﷲ أعلم. (7519) 11 - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور ابن حازم عن أبي عبد اﷲ (عليه السلام) قال إذا كنت إماما فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل. أقول تقدم الوجه في مثله (1). (7520) 12 - وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد اﷲ (عليه السلام) قال إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شئ تقول أنت ؟ قال أقرأ فاتحة الكتاب. أقول: الظاهر أنه مخصوص بالمأموم ويحتمل التقية. (7521) 13 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبد اﷲ (عليه السلام) قال إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان اﷲ والحمد ﷲ ولا إله إلا اﷲ واﷲ أكبر وهم قيام فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة _____ 11 - التهذيب 2: 99 / 371 والاستبصار 1: 322 / 1202. (1) تقدم في الحديثين 2 و 3 من الباب 42 من هذه الأبواب. 12 - التهذيب 3: 35 / 124 أورده أيضا في الحديث 9 من الباب 31 من أبواب الجماعة 13 - التهذيب 3: 275 / 800 أورده أيضا في الحديث 6 من الباب 32 من أبواب الجماعة. (*) _____